

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن الموافقة على تنفيذ
مشروع مد خط الغاز الطبيعي جمصة / فينوسا ، قطر ٤٢ بوصة وطول ٣٥ كم
بحافظتي دمياط والدقهلية؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على إنشاء خط غاز طبيعي
جمصة/فينوسا ، قطر ٤٢ بوصة بطول ٣٥ كم؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظتي دمياط والدقهلية؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمية لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى جمصة / فينوسا قطر ٤٢ بوصة والذي يبدأ من غرفة البلوف رقم ١٠ حتى غرفة البلوف رقم ١٢ على خط غاز إدكو - دمياط ماراً بمحافظتى دمياط والدقهلية بطول ٣٥ كيلومتراً ويعرض ٢٥ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١١/٧/١١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

(إيجاس)

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهنـس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١١

بالاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضي الازمة

لتتنفيذ مسار خط الغاز الطبيعي جمصة / فينيوسا - ميناء دمياط

قطر ٤ بوصة بمحافظتي الدقهلية ودمياط

نشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) لعام ٢٠١٢/٢٠١١ مشروع مد خط غاز طبيعي جمصة/فينوسا ، قطر ٤ بوصة الذي يبدأ من غرفة البلوف رقم ١٠ حتى غرفة البلوف رقم ١٢ على خط غاز إدكو - دمياط ماراً بمحافظتي دمياط والدقهلية ، حيث أُسند تنفيذ المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لمسار الخط بطول ٣٥ كيلومتراً وعرض ٢٥ متراً بعمق ١,٥ متر والذي يبدأ من غرفة البلوف رقم ١٠ المقاومة على خط غاز إدكو - دمياط ثم يمتد شرقاً موازياً للطريق الدولي الساحلي من الجهة الشمالية ماراً أمام مصيف جمصة والمدينة الصناعية بجمصة ومتقاطعاً مع مصرف غرة (١) ومصرف غرة (٢) حتى الكيلو ١٩ عند مدخل مدينة دمياط الجديدة ، ثم يمتد موازياً لطريق ميناء دمياط المؤدى إلى مدينة دمياط الجديدة ماراً أمام المدينة حتى غرفة البلوف رقم ١٢ المقاومة على خط غاز إدكو - دمياط بجانب الميناء كما هو موضح بالخرائط المساحة المرفقة .

ولما كانت الأراضي المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضي الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعي جمصة / فينوسا ، قطر ٤٢ بوصة بطول ٣٥ كم بالأراضي الزراعية بمحافظتى الدقهلية ودمياط وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبي المعلى لكل من محافظتى الدقهلية ودمياط وكذا موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي اللازم لمسار تنفيذه والتى تقع فى نطاق محافظتى الدقهلية ودمياط .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام التى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ومدرج له الاعتمادات المالية الازمة ،

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذى لا يحتمل التأخير وكذا تدعيم الشبكة القومية بالغاز الطبيعي لتغذية المشروعات المستقبلية ومنها محطة كهرباء غرب دمياط ، واعملاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية واعملاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأرضى الازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ، ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعدى فيها حصر أسماء المالك والمحائز لالأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار ،

لذلك:

يقتضى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالله بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكّن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأرضي المار بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

ولذا فالأمر معروض على سعادتكم - برجاء التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام

٢٠١١/٦/٢٦

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / حسن المهدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١